

الفاعل المعنوي للجريمة

احمد حمد الله احمد

كلية القانون / جامعة القادسية

المقدمة

لاشك انه حتى ترتكب جريمة لابد ان يتقدم شخص ما لأرتكابها لتتحقق النتيجة الإجرامية أي يجب ان يكون هناك فاعلاً للجريمة المكونة لها وهو ما يسمى بالفاعل المادي لها ، وقد يكون مجرد دافع يتولى ومن خلال شخص اخر تنفيذ الجريمة بحيث يعتبر الأول هو فاعل غير مباشر بينما يمثل الثاني الإرادة المادية لتنفيذ الجريمة وهذا الفاعل الدافع لغيره يحرض هذا الغير ويخلق الفكرة في ذهن المحرض ويوجه ارادته لأرتكابها وهنا نفرق فيما اذا كان الشخص الذي وجه اليه التحريض اهلاً لتحمل المسؤولية او كان سيء النية وفيما اذا كان الشخص الذي وجه غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية او كان حسن النية ، ففي الحالة الأولى يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً والشخص الذي استقبل التحريض شريكاً . اما في الحالة الثانية وهو ما يدور عليه موضوع بحثنا فأننا نرى ان المحرض استعمل شخصاً عديم المسؤولية لأنعدام الإدراك او التمييز عنده كالصغير والمجنون او كان حسن النية لعدم توافر القصد الجرمي لديه ، فهل يعتبر هذا فاعلاً للجريمة ام انه محرضاً فقط ؟ .

ان موضوع الفاعل المعنوي للجريمة اثار في اوساط الفقه خلافاً حول مدى اعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة فطفق رأي يعارض ذلك بينما ايد البعض الآخر هذا ، ولم يكن حال التشريع بأفضل من هذا فبعضها ايد هذه الفكرة ونص عليها في نصوصه والبعض الآخر لم يشر لا من قريب و لا من بعيد لهذا الموضوع وكأنما ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته فيه وفقاً للظروف والملابسات التي تحيط ارتكاب الجريمة .

ان هذه الفكرة رغم الاختلاف الفقهي عليها كانت وليدة ونتاج الفقه حيث كان نتيجة اعتناق الفقه مبدأ الاستعارة المطلقة والذي يقضي بمعاقبة الشريك وفقاً لمعاقبة الفاعل (1) فأن لم يكن الفاعل معاقباً فأن الشريك سوف يفلت من العقاب وهذا ما تأباه العدالة ومبادئ التشريع العقابي ولهذا نهضت هذه النظرية لتسد الثغرة الموجودة انذاك .

عليه ولإلمام بموضوع بحثنا فقد قسمنا الى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول بيان مفهوم فكرة الفاعل المعنوي وخصصنا الثاني لتوضيح الأساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي بينما تطرقنا في المبحث الثالث لبيان موقف الفقه والتشريع العراقي والمقارن من هذه الفكرة ، ثم اختتمنا بحثنا بخاتمة ضمناها ماتوصلنا اليه من نتائج .

المبحث الأول

مفهوم الفاعل المعنوي

حتى يتسنى لنا بيان مفهوم الفاعل المعنوي لابد من التطرق لتعريف الفاعل المعنوي ومن ثم تمييزه عن غيره من المساهمين في الجريمة وعليه فسنعتمد الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تعريف الفاعل المعنوي ، اما الثاني فنتطرق فيه لتمييز الفاعل المعنوي عن غيره من المساهمين في الجريمة، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف الفاعل المعنوي للجريمة

الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون بيده بمثابة اداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ، وهذا الغير المنفذ للجريمة يجب ان يكون غير مسؤول جزائياً عن الجريمة لأي سبب من الأسباب حيث ان فكرة الفاعل المعنوي لا يمكن ان تستقيم الا اذا كان ذاك الشخص المنفذ غير مسؤول جزائياً، فالفاعل المعنوي يوعز الى غيره ويبث في ذهنه فكرة الأقدام على ارتكاب الجريمة فيرتكبها هذا الغير .

فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه أي انه لا ينفذ بنفسه العمل المادي المكون لهذه الجريمة ولكنه يدفع بشخص حسن النية او غير ذي اهلية جزائية الى ارتكاب الجريمة وتحقيق العناصر المكونة لها (2) ومن الامثلة على ذلك من يغري مجنوناً بقتل شخص فتقع الجريمة نتيجةً لذلك ، ومن يزين لطفل غير مسؤول جزائياً وضع النار في مسكن فترتكب بذلك جريمة الحريق وكذلك من يسلم شخصاً حسن النية طعاماً او شراباً مسموماً ويطلب منه ان يقدمه الى المجني عليه فيفعل ذلك وهو يجهل وجود المادة السامة في الطعام او الشراب فتقع جريمة القتل بواسطة مادة سامة .

مما تقدم نلاحظ ان فكرة الفاعل المعنوي للجريمة تقتصر على الحالة التي يكون فيها منفذ الجريمة حسن النية او غير ذي اهلية جزائية وبالتالي فهو غير مسؤول جزائياً عما ارتكبه من فعل يشكل في نظر القانون فعلاً معاقباً عليه .

ويرى البعض من الفقه ان هذا التعريف ضيق ومن شأن ذلك ان يصيب النظرية بالقصور ولذا فهم يذهبون لصياغة تعريف اوسع لفكرة الفاعل المعنوي بحيث يمكن ان يعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة من حرض غيره على ارتكاب الجريمة اذا كان تحريضه من شأنه ان يبلغ حداً يؤدي الى خلق فكرة الجريمة في ذهن المنفذ المادي بحيث انه لولا ذاك التحريض لما نفذ هذا الغير الجريمة سواء اكان هذا الغير حسن النية ام سيء النية او كان غير ذي اهلية جزائية او غير متمتع بها (3) بل يمضي هذا الرأي لأعتبار ان المحرض لشخص حسن النية او لغير ذي الأهلية الجزائية فاعلاً مادياً للجريمة لا فاعلاً معنوياً (4) ما دام ان الغير المنفذ للجريمة هو مجرد اداة بيد المحرض ويدللون على رأيهم هذا بأن المشرع لا يفرق بين الأدوات التي تستعمل لأرتكاب الجريمة فيستوي مثلاً ان ترتكب جريمة القتل بأستعمال مادة متفجرة او مفرقة او بتسخير شخص مجنون لأطلاق النار على المجني عليه او ان يطبق الفاعل يديه على عنق المجني عليه ويرديه قتيلاً .

ان ماذهب اليه اصحاب الفرضية السابقة في تعريفهم السابق يقود الى التوسع في فكرة الفاعل المعنوي ومن شأن هذه التوسعة ان تلغي التفرقة ما بين الفاعل المعنوي للجريمة والمحررض على ارتكابها ، ولذا فأن ماذهب اليه اغلب الفقه من ان الفاعل المعنوي يرتكب الجريمة بواسطة غيره الذي يكون عبارة عن آلة منفذة للجريمة يتحكم بها هذا الفاعل المعنوي فيستغل حسن النية عند منفذ الجريمة او كونه غير مسؤول جزائياً كأن يكون عديم الأهلية او لديه علة في عقله هي الأرجح من الرأي السابق (5)

المطلب الثاني

تمييز الفاعل المعنوي عن غيره من الفاعلين والشركاء

من خلال ما طرح انفاً في تعريف الفاعل المعنوي رأينا ان هذا الأخير ينفذ جريمته عن طريق استغلاله للغير فهو يدفع هذا الغير غير المسؤول جزائياً اما لحسن نيته او انه غير ذي اهلية جزائية نحو ارتكاب الجريمة .

وبالتالي فلا بد من تمييز الفاعل المعنوي عن غيره من الفاعلين والشركاء فالفاعل المعنوي يتميز عن الفاعل المادي للجريمة وعن الشريك او المحرض على ارتكاب الجريمة ، ولأجل الألمان بهذا الموضوع يتعين علينا ان نخوض في هذا التمييز ، فالفاعل المعنوي يتميز عن الفاعل المادي للجريمة من حيث ان الثاني يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة بحيث لا يكون من احد غيره على مسرح الجريمة ويترتب على ذلك ان الفاعل المادي هو الذي يرتكب الجريمة على النحو الموصوف قانوناً فأذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فإن الفاعل المذكور هو الذي اقترف هذا الفعل (كمن يطلق النار على اخر في جريمة القتل او من يسرق مال غيره في جريمة السرقة) ، اما اذا كانت الجريمة تتألف من عدة افعال ، كما في جرائم الأعتياد والجرائم متتابعة الأفعال فإن الفاعل هنا هو الذي يقوم بنفسه بأرتكاب كافة الأفعال المكونة للجريمة قانوناً (6).

عليه ان الفاعل المادي للجريمة يرتكب الجريمة وحده ويأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك ارادي من جانبه فيترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية هي تلك التي اراد تحقيقها فاعل الجريمة بعبارة اخرى ان هذا الفاعل المادي حقق بنفسه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي . اما الفاعل المعنوي فإنه لا يحقق من الجريمة سوى ركنها المعنوي بينما يقوم شخص اخر بتنفيذ الركن المادي فقط أي انه ليس لهذا الأخير سوى الدور المادي الذي نفذ من خلاله الجريمة دون ان يتوافر في حقه الركن المعنوي لجهله بصفة عدم المشروعية التي تتصف بها الأفعال التي اقترفها ، فهو لايسأل عن هذه الأفعال ويحاسب الفاعل المعنوي وحده كفاعل للجريمة (7)

اما عن تمييز الفاعل المعنوي للجريمة عن الشريك فيتبين الفارق بينهما في ان الفاعل المعنوي يستعين بشخص اخر غير مسؤول جزائياً يسخره ويوعز اليه لتنفيذ الجريمة فيكون هذا الغير اداة بيد هذا الفاعل المعنوي لتنفيذ جريمته اما الشريك فإنه يتعاون او يساهم مع غيره في ارتكاب الجريمة لكن هذا الغير مسؤول مسؤولية جنائية وكل فاعل للجريمة مع غيره ند لشريكه الفاعل الآخر وهما صنوان في قيام كل منهما بجزء من الركن المادي فالأرادات هنا متساوية اما الفاعل المعنوي فمركزه اعلى من منفذ الجريمة او عديم الأهلية (8) فهو يستعين بشخص اخر لينفذ جريمته وهذا الشخص غير مسؤول جزائياً لايعلم فحوى ما اسند اليه من مهمة .

كذلك يختلف الفاعل المعنوي عن المحرض على ارتكاب الجريمة فالتحريض معناه الاغراء على ارتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأي طريقة كانت اذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التأثير (9) . والفاعل المعنوي يرتكب جريمته بواسطة شخص غير مسؤول او شخص حسن النية اما المحرض فإنه يرتكبها بواسطة شخص مسؤول كذلك ان الفاعل المعنوي تعود اليه وحده منفعة الجريمة ويريد ان يسيطر على المشروع الإجرامي ولا يكون منفذ الجريمة سوى الة في يده في حين ان المحرض ينظر الى المشروع الإجرامي بأنه مشروع غيره ويرتكب لحساب ذلك الغير (10)

المبحث الثاني

اساس فكرة الفاعل المعنوي

نتطرق في هذا المبحث لبيان اساس فكرة الفاعل المعنوي حيث سنتعرف على الاساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي ومن ثم نبين مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي ، وعليه فأنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول بيان الاساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي اما الثاني فسوضح فيه مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

الاساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي

ظهرت فكرة الفاعل المعنوي على يد الفقهاء الألمان وذلك من اجل مواجهة موقف كان يمكن للمحرض او الذي يدفع على ارتكاب الجريمة غيره ان يفلت من العقاب اذا ما ثبت ان منفذ الجريمة لم يتحقق لديه القصد الإجرامي او انه كان غير مسؤول جزائياً لعدم توفر الأهلية الجزائية لديه كالمجنون او الصغير غير المميز وبالتالي ولأجل ما تقدم قامت نظرية او فكرة الفاعل المعنوي من اجل تبرير اعتبار المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة ، على استس ان الفقه كان قد تبنى مذهب الاستعارة المطلقة للاشتراك الجرمي والذي بمقتضاه ان الشريك يعاقب اذا تمت معاقبة الفاعل الأصلي فإذا لم تتم معاقبة هذا الأخير لأي سبب كان كعدم مسؤوليته جزائياً فإن ذلك سوف يؤدي الى عدم معاقبة الشريك في ارتكاب الجريمة وهذا ما يترتب نتيجة خطيرة مقتضاها ان من يحرض غير المسؤول جزائياً سوف يفلت من العقاب لأنه بالطبع لا يمكن توقيع العقاب على شخص غير مسؤول جزائياً .

ومن هنا فقد لجأ الفقه الى فكرة الفاعل المعنوي والذي وجد فيها الحل الأمثل لمعاقبة من دفع انساناً عديم المسؤولية او حسن النية الى ارتكاب الجريمة واعتباره فاعلاً أصلياً فيها (11)

هذا وقد كان القانون الألماني يأخذ بمذهب الاستعارة المطلقة والتي كما بينا انها تشترط حتى يسأل الشريك ان تتم مسألة الفاعل ويجب في هذه الحالة ان يكون الفاعل اهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، وهذا ما ادى بالفقه في المانيا الى المناداة بفكرة الفاعل المعنوي للجريمة ، واثّر ذلك عدل المشرع الألماني (12) نظرية الاستعارة المطلقة واخذ بنظرية الاستعارة النسبية والتي يفهم منها جواز مسألة الشريك عن الجريمة ولو كان الفاعل المادي لها غير مسؤول عنها لسبب من الأسباب التي بينها القانون (13)

هذا من جانب ، ومن جانب اخر فإن ما يؤيد فكرة الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي هو ان القانون يقر وكقاعدة عامة - المساواة بين الوسائل التي يتصور ان يستعين بها الجاني في ارتكاب الجريمة حيث ان القانون لا يتطلب ان يستعين الجاني بأعضاء جسمه وحدها في اتيان الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة او قد يستخدم اداة منفصلة عن جسمه لتمكينه من تنفيذ جريمته ، وهذا يعني ان القانون لا يميز بين الأدوات فهي جميعاً عنده سواء فلا فرق ان تكون الأداة جماداً او حيواناً يدرسه على الحركة العضوية المطلوبة او انساناً غير اهلاً للمسؤولية الجنائية او حسن النية ليس لشخصيته استقلالها ولا لأرادته الإجرامية وجودها(14) لا في جريمة القتل لا يتطلب القانون ان يخنق الجاني ضحيته بكلتا يديه او يضربه بيديه ضربات مميتة او يركله بقدميه ، انما يعتبره قاتلاً ايضاً اذا ما استعان على تنفيذ جريمته بأداة سواء كانت جماداً كالسلاح الناري مثلاً او كانت حيواناً كأن يترك الجاني ثعباناً سامة في غرفة نوم المجني عليه او في سيارته التي يستقلها ، او كانت الأداة انساناً غير ذي اهلية جنائية كالمجنون الذي يزين له الجاني وضع النار في

مسكن المجني عليه أو شخص حسن النية يعطيه المادة السامة بعد ان يوهمه بأنها دواء شاف كي يضعها في طعام المجني عليه (15).

كذلك مما يؤيد الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي للجريمة ان هذا الأخير لا يمكن اعتباره محرصاً على ارتكاب الجريمة وسبب ذلك ان المحرض هو الذي يبيت فكرة الجريمة في ذهن شخص اخر يفترض فيه تمتعه بملكة الإدراك والوعي ولكن في حالة الفاعل المعنوي فأن الشخص الذي يسخره ذلك الفاعل المعنوي هو مجرد آلة في يده وهو غير مسؤول جزائياً وعليه فأن التحريض الذي يوجه الى الفاعل المادي حسن النية او عديم الأهلية لن يكون ذا جدوى في خلق التصميم الإجرامي لديه لأنه لا يمكنه ادراك ما يطلب منه فأذا تم نفي نشاط الفاعل المعنوي على انه تحريض على الجريمة والقول في نفس الوقت بأنه ساهم فيه فلا مفر من اعتبار مساهمته اصلية (16)

المطلب الثاني

مجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي

انتهينا الى ما سبق لمعرفة ان الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره لارتكاب الجريمة على ان يكون هذا الغير اما عديم التمييز او حسن النية ليتمكن من التأثير عليهم فترتكب الجريمة بواسطتهم . ومن هذا يتبين ان فكرة الفاعل المعنوي تطبق على من يسخر شخصاً عديم التمييز ويدفعه لارتكاب جريمة جريمة ما كالذي يسخر مجنوناً لقتل انسان معين او احراق دار احد الاشخاص او يغري طفلاً لسرقة مال معين .

وعليه فأن هذا الفاعل المادي (المجنون ، الطفل ،...) هو عبارة عن اداة في يد الفاعل المعنوي الذي يحرض ويرتب الدور لارتكاب وتحقيق الجريمة .

وكذلك تطبق فكرة الفاعل المعنوي في حالة ما اذا تم تسخير او استخدام شخصاً حسن النية لايتوافر عنده القصد الجنائي لارتكاب جريمة ما كمن يناول انساناً حسن النية كوباً من القهوة وضع فيه سمّاً ليقدمه الى المجني عليه فيموت على اثرها .

ان هذه الحالة هي كسابقتها فهنا يستخدم الفاعل المعنوي فاعلاً مادياً للجريمة حسن النية لا يعلم حقيقة ما كلف به من امر خطير ولو كان يعلم ان الامر الموجه اليه او ما كلف به يشكل جريمة لما تقدم لفعله (17).

المبحث الثالث

الفاعل المعنوي في الفقه والتشريع المقارن

نبين في هذا المبحث مدى وجود فكرة الفاعل المعنوي في اوساط التشريعات واوساط الفقه الجنائي ولأجل الألمان بهذا الموضوع فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الأول لبيان موقف الفقه من فكرة الفاعل المعنوي للجريمة وفي الثاني نخصصه لبيان موقف بعض التشريعات من تقبل هذه الفكرة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

موقف الفقه من فكرة الفاعل المعنوي للجريمة

نوضح في هذا المطلب موقف الفقه من فكرة الفاعل المعنوي وما اذا كان قد ربح بهذه الفكرة ام تنكر لها ، ولأجل الألمان بذلك سوف نعلم لبيان موقف الفقه الغربي والفقه العربي وكذلك العراقي ازاء هذه الفكرة وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الأول موقف الفقه الغربي ونطرح في الثاني موقف الفقه العربي اما الثالث فسنخصصه لبيان موقف الفقه العراقي وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

موقف الفقه الغربي

نتطرق في هذا الفرع لبيان موقف الفقه الغربي من نظرية الفاعل المعنوي وسوف نقصر البحث على الفقه الألماني والفقه الفرنسي ، وعلى النحو الآتي :-

أولاً - موقف الفقه الألماني :

تطرقنا فيما سبق للأشارة بأن انبثاق فكرة الفاعل المعنوي كان على يد الفقهاء الألمان حيث ان هذه النظرية انما وضعت لمعالجة حالات كان يمكن فيها للفاعل الحقيقي ان لايمسه العقاب في حالة ما اذا كان المنفذ للجريمة حسن النية او كان غير ذي اهلية جزائية حيث انه كان من نتائج تبني الفقه الاتجاه الذي يأخذ بمذهب الاستعارة او التبعية المطلقة للأشتراك الجرمي والذي بمقتضاه تنقرر مسؤولية الشركاء من استعارتهم او تبعيتهم الجرمية من الفاعلين الأصليين ، ويترتب على ذلك انه اذا لم يكن الفاعل معاقباً لسبب ما كأن يتعلق بشخصه كما لو كان مجنوناً مثلاً⁽¹⁸⁾ فلا يجوز معاقبة الشريك او المتدخل ومن هنا جاء اعتناق الفقه الألماني لهذه النظرية حتى يمكن معاقبة من دفع انساناً عديم المسؤولية او حسن النية على ارتكاب الجريمة واعتباره فاعلاً أصلياً فيها وعليه فيعد فاعلاً معنوياً المحرض الذي يضلل شخصاً حسن النية ويدفعه لأعطاء مريض مادة سامة بدلاً من الدواء او من يحرض شخصاً مجنوناً ويعطيه سلاحاً نارياً ليقتل به شخصاً آخر .

ثانياً - موقف الفقه الفرنسي :

بالنسبة الى موقف الفقه الفرنسي من نظرية او فكرة الفاعل المعنوي للجريمة فإن يتأرجح بين جانبين جانب منه لم يقبل في اوساطه هذه الفكرة وواجهها بالرفض⁽¹⁹⁾ حيث اعتبر ان من يحرض على ارتكاب الجريمة يكون شريكاً فيها ولو كان من وجه اليه التحريض عديم الأهلية او حسن النية .

الى جانب هذا الرأي قام بموازاته رأياً آخرأ يرى بقبول فكرة الفاعل المعنوي وذلك من خلال استناده الى ماذهب اليه القضاء الفرنسي في بعض احكامه في هذا الصدد والتي استنتج الفقه منها تأييده لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة ، حيث ان القضاء في احكامه قد توسع في تعريف الفاعل على الرغم من ان التشريع الفرنسي قد حدد حالات الأشتراك وجعلها قاصرة على التحريض والمساعدة ، فأتجه القضاء رغم ذلك بأعتبار بعض المساهمين في الجريمة فاعلين لها بالرغم من ان مابدلوه من نشاط لايتجاوز حدود الأشتراك ومع ذلك اوقع عليهم العقاب بصفقتهم فاعلين ، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه يعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة السرقة من يستولي على مال ضائع عثر عليه شخص اخر لم يكن سوى اداة في يد المتهم حصل عن طريقه على الشيء الضائع⁽²⁰⁾

الفرع الثاني

موقف الفقه العربي

نتعرف في هذا الفرع على موقف الفقه العربي من نظرية الفاعل المعنوي للجريمة وسوف نقصر الكلام على البعض منها وبالتحديد الفقه المصري والأردني وعلى النحو الآتي :-
اولاً - الفقه المصري :

انقسم الفقه المصري في قبوله لنظرية الفاعل المعنوي الى فريقين ، فريق من الشراح يرفض الاعتراف بهذه النظرية على اساس انها تتعارض مع الكثير من احكام قانون العقوبات ، وفريق اخر يؤيد هذه الفكرة ويؤكد انها لا تتعارض مع قانون العقوبات بل يذهب هذا الفريق الى ابعاد من ذلك من خلال تأكيده على ان قانون العقوبات المصري قد عرف او اقر النظرية وطبقها في بعض نصوصه حيث اعتبر المحرض فيها فاعلاً فمرتكب الفعل المكون للجريمة لم يكن سوى آلة في يد المحرض يستعملها هذا الأخير لتحقيق هدفه الجرمي ويستند هذا الفريق في تأييد رأيه من خلال ماقرره المشرع المصري في قانون العقوبات عندما ساير فكرة الفاعل المعنوي في بعض الأحوال الاستثنائية وذلك لما قدره المشرع من ان سلوك المحرض والدور الذي يلعبه في الجريمة على جانب كبير من الخطورة فساوى بصريح النص بين ما اذا ارتكب الجاني بنفسه الجريمة وما اذا اقتصر دوره على التحريض .

ويورد هذا الفريق بعض هذه النصوص للتدليل على اقرار المشرع المصري بالأخذ بهذه النظرية ومنها ماورد في المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 التي تعاقب كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، وكذلك المادة (206) من القانون نفسه التي تعاقب من يقلد او يزور اشياء معينة بنفسه او بواسطة غيره وكذلك نص المادة (285) ، ويلاحظ ان المشرع اعتبر المحرض في حكم الفاعل الأصلي وساوى بالتالي بينهما في العقاب وهذا ما يدل على ان المشرع قد اخذ بفكرة الفاعل المعنوي (21).

على نقیض هذا الرأي ذهب الفريق الآخر من الشراح الى رفض الأقرار والاعتراف بفكرة الفاعل المعنوي (22) مستندين ايضاً الى بعض نصوص قانون العقوبات المصري فالمادة (39) من القانون عندما عرفت فاعل الجريمة على انه من يرتكب فعلاً مادياً وهذا ما لاينسجم مع فكرة الفاعل المعنوي فهو لايرتكب الفعل وانما يقتصر نشاطه على مجرد التحريض ، اضافة الى ذلك فأن المادة (40) من قانون العقوبات المصري اعتبرت التحريض احد وسائل الأشتراك واطلقت عبارتها ولم تجعل اعتباره كذلك مقيداً بكون منفذ الجريمة اهلاً للمسؤولية الجنائية او متوافر لديه القصد الجنائي وحيث ان نشاط الفاعل المعنوي ما هو الا تحريض فبالتالي يمكن اعتباره شريكاً .

كذلك يستند اصحاب الاتجاه الرافض لفكرة الفاعل المعنوي في تعزيز رفضهم الى المادة (42) من قانون العقوبات المصري التي تقرر انه - اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الأباحة او لعدم وجود القصد الجنائي او لأحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ويستطرد اصحاب هذا الاتجاه في تعليقهم على هذه المادة ان المشرع المصري استعمل تعبير (الشريك) للدلالة على من يساهم في جريمة ارتكباها فاعل ولكنه غير معاقب وذلك اما لسبب من اسباب الأباحة او لأن القصد الجنائي غير متوفر بحقه او لأحوال اخرى خاصة به ، حيث ان عبارة هذا النص تتسع لحالة ما اذا كان الفاعل غير مسؤول جنائياً ويشير اصحاب هذا الاتجاه انها تتسع ايضاً لحالة ما اذا كان الفاعل حسن النية بانتفاء القصد الجنائي لديه وهاتان الحالتان هما مجال تطبيق نظرية الفاعل المعنوي

للجريمة فأذا كان المشرع يطلق تعبير (الشريك) فمعنى ذلك انه ينكر وصف (الفاعل) ويرفض بذلك نظرية الفاعل المعنوي التي تسبغ عليه هذا الوصف .

واخيراً نرى ان هذا الاتجاه ينكر تقرير نظرية الفاعل المعنوي في التشريع المصري العقابي وبالتالي لا يمكن تطبيقها في اطار قانون العقوبات .

ثانياً - الفقه الأردني:

يؤيد الفقه الأردني (23) نظرية الفاعل المعنوي ويميل إليها على الرغم من ان المشرع الأردني في قانون العقوبات لم يورد نصاً صريحاً يقر نظرية الفاعل المعنوي ولكن يستدل الشراح بقولهم ان تعريف فاعل الجريمة يمكن ان يصدق على الفاعل المعنوي حيث انه يسأل تماماً كما لو كان فاعلاً أصلياً للجريمة ويتحمل تبعيتها على هذا الأساس حيث ان فاعل الجريمة حسب المفهوم الذي اراده المشرع الأردني هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة وهذا ماتضمنته المادة (57) من قانون العقوبات الأردني رقم 160 لسنة 1960 فهي لاتفرق بين ما اذا كان فاعل الجريمة قام بتنفيذها بنفسه او بواسطة غيره الذي كان مجرد اداة في يده فالقانون عادة لا يهتم بالوسيلة التي يستعملها الجاني في تنفيذ جريمته ويستوي في هذه الحالة ان تكون وسيلة الفاعل جماداً أو حيواناً مدرباً أو انساناً حسن النية او غير ذي اهلية اذ طالما ان الفاعل المعنوي قد توافر لديه قصد تحقيق الجريمة وابرار عناصرها الى حيز الوجود فانه يسأل عنها ولو كان منفذها انساناً غير مسؤول جنائياً

الفرع الثالث

موقف الفقه العراقي

يؤيد الفقه العراقي نظرية الفاعل المعنوي وماذهب اليه المشرع العراقي في اعتناقه لنظرية الفاعل المعنوي وهم يرون ان الفاعل المعنوي هو من يسخر لأرتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول جزائياً (24) ، اما لحسن نيته او لعاهة في عقله او لصغر سنه او لجنون ويبرر مؤيدوا نظرية الفاعل المعنوي وجهة نظرهم بالقول بأن القانون يسوي بحسب الأصل بين كافة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وان المجنون او الصغير او حسن النية ما هم الا ادوات استخدمها المحرض في تحقيق غرضه الإجرامي .

ومن هذا المنطلق فإن الفقه العراقي يعتبر المشرع موقفاً كل التوفيق بأخذه بنظرية الفاعل المعنوي باعتبار أن من يسخر الغير في تنفيذ الجريمة فاعلاً أصلياً ذلك لأنه وان لم يقد بنفسه بأنجاز الأعمال المادية للفعل الجرمي لكنه كان السبب المعنوي في ارتكاب هذا الفعل بواسطة الغير وكان موقفاً ايضاً عندما تضمن نص الفقرة (3) من المادة (47) عبارة (من دفع بأية وسيلة) حيث تشتمل هذه العبارة معنى اوسع من التحريض حيث تتضمن كل من يحمل بأية وسيلة شخصاً اخرأ على الفعل وان لم يصل الى درجة التحريض (25)

المطلب الثاني

نظرية الفاعل المعنوي في التشريع

اخذت معظم التشريعات العربية والغربية بفكرة الفاعل المعنوي حيث نصت اغلب تلك القوانين وبنص صريح على ذلك على عكس البعض منها التي لم تتضمن نصوصها أي اشارة لموضوع الفاعل المعنوي ، وعليه فأنا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الأول موقف بعض التشريعات الغربية من فكرة او نظرية الفاعل المعنوي ونخصص الثاني لبيان موقف بعض التشريعات العربية اما الفرع الثالث فأنا سنخصصه لبيان موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الفاعل المعنوي في التشريعات الغربية

اتجهت بعض التشريعات الغربية أو الأجنبية الى اقرار لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة وعليه فأنا سنقصر كلامنا في اطار هذا الموضوع على قوانين بعض الدول الأجنبية ، ففي قانون العقوبات الألماني في المادة (2/25) منه قد تضمن نصاً صريحاً يأخذ بفكرة الفاعل المعنوي حيث بين على ان يعاقب كفاعل من ارتكب الفعل الإجرامي بنفسه او عن طريق شخصٍ اخر وهذا يعني ان الفاعل للجريمة يمكن ان يرتكب الجريمة بنفسه او ان يستعمل اداة لأرتكاب الجريمة او يسخر غيره لأرتكاب الجريمة فأذن هو يرتكب الجريمة ولكن بطريقة غير مباشرة وهذا ما يصطلح عليه بفكرة الفاعل المعنوي للجريمة (26).

ايضاً من التشريعات الأجنبية والتي اخذت بفكرة الفاعل المعنوي قانون العقوبات الإيطالي والذي في حقيقة الامر لا يفرق بين الفاعلين والشركاء في الجريمة وانما يعتبرهم مساهمين فيها وتطبق على كل منهم عقوبة الجريمة التي ساهموا فيها ، ولقد نصت المادة (111) من القانون على حالة تشديد العقاب بحق من يدفع الى ارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول او غير معاقب بسبب شرط او صفة شخصية فهنا يسأل هذا الشخص وتشدد العقوبة (27) ، ويلاحظ من ذلك ان المشرع الإيطالي في قانون العقوبات قد اعتبر ان من يدفع غيره لأرتكاب الجريمة وكان هذا الغير غير مسؤول جزائياً او غير معاقب يعتبر فاعلاً للجريمة ولايحول ان منفذ الجريمة غير معاقب من عقاب الدافع للجريمة وهذه دلالة واضحة على اعتناق المشرع الإيطالي لفكرة الفاعل المعنوي اضع الى ذلك ان المشرع لم يكتفي بهذا بل ذهب الى تشديد العقاب على الفاعل المعنوي للجريمة وهذا تشدد محمود من قبل المشرع الإيطالي لأن الذي يستغل عدم اهلية منفذ الجريمة لأرتكاب الجريمة هو جدير بأن تغلظ عليه العقوبة .

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأن هناك بعضاً من النصوص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد تقرر مبدأ المساواة في العقوبة بين من يرتكب الجريمة بنفسه ومن يرتكبها بواسطة غيره ويطلق بعض الفقهاء على من يرتكب الجريمة بواسطة غيره تعبير الفاعل المعنوي وهو يسأل كالفاعل المباشر تماماً على الرغم من ان دوره لايتعدى التحريض على ارتكاب الجريمة ، ومن هنا يتبين ان المشرع الفرنسي اعتبر ان الشخص الذي يدفع غيره لأرتكاب الجريمة فترتكب الجريمة بواسطة هذا الغير هو فاعل للجريمة حاله كحال من يرتكب الجريمة مباشرة (28).

كذلك يمكن ملاحظة ان نصي المادة (6-121) والمادة (7-121) من القانون الفرنسي يحددان وسائل الاشتراك وعقوبة الشريك في ارتكاب الجريمة ولا فرق عند تطبيق المادتين اعلاه بين حالة ما اذا كان من نفذ الجريمة اهلاً للمسؤولية الجنائية او غير اهل لها كذلك لا فرق بين ما اذا كان القصد الجرمي متوافر او غير متوافر فالذي يحض شخصاً عديم الأهلية او حسن النية على ارتكاب جريمة او يساعده في ذلك فهو شريك فهذه جريمة (29)

الفرع الثاني

الفاعل المعنوي في التشريعات العربية (30)

اعتنقت بعض التشريعات العربية فكرة او نظرية الفاعل المعنوي للجريمة وخصصت لذلك بعض النصوص في قوانينها وسنقصر الكلام على بعض التشريعات العربية فلقد نص قانون العقوبات الجزائري على الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي للجريمة حيث نصت المادة (45) منه على ان من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

كذلك نص قانون الجزاء الكويتي الصادر في العام 1963 في المادة (3/47) على ان من يقوم بتحريض غيره على ارتكاب الجريمة يعتبر فاعلاً لها اذا كان من وجه اليه هذا التحريض غير اهل للمسؤولية الجنائية او كان شخصاً حسن النية على ان تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض .

وكذلك نص قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة 1976 في المادة (43) منه على ان يعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول .

كذلك يجب الإشارة الى ان هناك قسماً من التشريعات العربية لم ينص على فكرة الفاعل المعنوي وبالتالي يتعين الرجوع الى المبادئ العامة في القانون لمعرفة ما اذا كان من الممكن تطبيق فكرة الفاعل المعنوي بالنسبة لهذه القوانين ، ومن هذه القوانين قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث ان المادة (40) من هذا القانون قد اعتبرت التحريض وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية ولم تقيد هذا التحريض بشرط ان يكون منفذ الجريمة مسؤولاً جزائياً ولديه القصد الجرمي وحيث ان الفاعل المعنوي يعتبر نشاطه تحريضاً فعليه يعتبر هذا شريكاً في الجريمة .

كذلك ان المادة (42) من قانون العقوبات المصري نصت على انه اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لأي سبب كان يمنع عنه العقاب وجبت معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً

نستشف من ذلك ان قانون العقوبات المصري اعتبر الفاعل المعنوي هو الشريك في الجريمة حيث ان الفاعل المعنوي انما يحرض غيره على ارتكاب الجريمة وحيث ان التحريض في القانون المصري يعتبر وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية فأذن يمكن القول ان المشرع المصري لم يعرف نظرية او فكرة الفاعل المعنوي ولم يضمنها تشريعاته .

كذلك من التشريعات العربية التي لم تنص في قوانينها على فكرة الفاعل المعنوي قانون العقوبات اللبناني الصادر بمقتضى المرسوم الأستراعي رقم 340 في 1/3/1943 ، فالمادة 212 من القانون قد عرفت فاعل الجريمة بأنه من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة ، ونفس هذا التعريف اورده المادة 57 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، ومن ملاحظة ما ورد اعلاه نجد ان القانونيين اللبناني والأردني لم يوردا نصاً صريحاً يقر نظرية الفاعل المعنوي ، ويذهب البعض من الفقه الأردني الى القول بأن تعريف المادة (57) من قانون العقوبات الأردني يتسع لمن يرتكب الجريمة بأحد اعضاء جسمه ويتسع كذلك لمن يقوم بأرتكاب الجريمة عن طريق اداة سواء أكانت هذه الأداة جماداً او حيواناً او انساناً غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية او كان حسن النية فالمشرع لم يحدد الوسيلة التي يمكن ان يلجأ اليها الفاعل في تنفيذ جريمته (31) .

الفرع الثالث

موقف قانون العقوبات العراقي من الفاعل المعنوي للجريمة

من خلال الرجوع الى نص المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي حددت فيها المساهمين الأصليين واطلقت تسمية الفاعل على المساهم الأصلي نرى انها اعتبرت ضمن هؤلاء فاعلاً ((من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)) ، ويتبين لنا ان المشرع العراقي اعتبر الفاعل المعنوي للجريمة فاعلاً أصلياً لها وهذا يعني ان المشرع المذكور قد اخذ بنظرية الفاعل المعنوي وهو كما بينا سابقاً من يسخر غيره لأرتكاب الجريمة حيث ان المشرع وضح ان الذي يدفع او يسخر غيره لأرتكاب جريمة ما منتهزاً عدم ادراك المجني عليه لطبيعة فعله او بسبب حسن النية او لأن هذا الغير اصلاً غير مسؤول جزائياً لصغر سنه او لجنون او

لغته اصابه او ان عاهة عقلية اخرى كانت قد اصابته فيحرضه على ارتكاب الجريمة ومن ثم تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض وهذا يدل على ان المشرع اراد بذلك حتى يسأل من يدفع الغير لأرتكاب الجريمة بأعتبره فاعلاً اصلياً للجريمة ان يكون هذا الغير غير مسؤول جزائياً عن فعله لأي سبب كان اما لحسن النية او بسبب عدم ادراكه لفعله وذلك لأصابته بجنون او ما شاكل ذلك .

ولابد من الإشارة الى ان المشرع العراقي قد وفق عندما اخذ بنظرية الفاعل المعنوي واعتبر ان من يسخر الغير في تنفيذ الجريمة فاعلاً اصلياً لها لأن هذا الغير هو غير مسؤول جزائياً وهو مجرد اداة في يد من سخره فالفاعل المعنوي الذي سخر هذا الغير وحرّضه على ارتكاب الجريمة وان كان لايقوم بنفسه بأنجاز الأعمال المادية للفعل الجرمي لكنه كان السبب الرئيسي والدافع المهم في ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة بواسطة الغير .

كذلك ان المشرع العراقي عندما استعمل عبارة (من دفع بأية وسيلة) اراد بذلك ان يضمنها معنى اوسع من التحريض حيث يفهم من ذلك ان من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة بأية وسيلة وان لم تصل الى درجة التحريض فأن ذاك الشخص يعتبر فاعلاً معنوياً .

ونرى ان المشرع عندما اعتنق نظرية الفاعل المعنوي للجريمة كان قد استند في تقريره لمسؤولية الفاعل المعنوي على اعتبارات العدالة ومبادئ القانون فكلاهما توجبان اقرار فكرة الفاعل المعنوي ومسألتة عن الجريمة كما لو كان فاعلاً مادياً للجريمة فالعدالة تأبى ان يفلت نشاط الفاعل المعنوي من العقاب كما ان مبادئ القانون الجنائي لاتعول على الوسيلة التي يتخذها الجاني لتحقيق جريمته لأن الوسائل لدى القانون سواء ، مادامت انها توصل او تفضي الى النتيجة الجرمية كما في جريمة القتل (3) ، فسواء استعان الجاني بيده او استعمل مسدساً او خنجرأ ويقال الأمر نفسه لو استخدم الجاني اداة انسانية كالمجنون والصبي غير المميز او الشخص حسن النية وكون الفاعل المعنوي لم يرتكب الجريمة بيده انما بيد شخص سخره لذلك على نحو صار فيه هذا الشخص اداة في يده فيكون من المنطق والعدل نسبة ماديات الجريمة اليه وعلى نحو يصدق وصف القانون العراقي على انه فاعلاً للجريمة .

الخاتمة

من خلال ما تقدم بيانه يمكننا ان نخلص بجملته من النتائج التي يمكن بيانها على النحو الآتي :- أ- ان الجريمة كما يمكن ان تقع بفعل فاعل ينفذ الفعل المادي بعد التخطيط له وتهيئة الوسائل المناسبة لفعله وانصراف ارادته الى تنفيذ الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية ، ويطلق عليه الفاعل المادي ، يمكن ان ترتكب الجريمة من شخص لايرتكب الجريمة بنفسه وانما بواسطة الغير وذلك عندما يسخر ويدفع شخصاً غيره ليرتكب الجريمة وكان هذا الغير الة طيبة بيد من سخره وهو مايسمى بالفاعل المعنوي .

ب- ينبغي لكي تتوافر صفة الفاعل المعنوي في الجاني ان يصدر عنه نشاطاً ايجابياً واذا كان هذا النشاط لايدخل في العناصر المادية للجريمة الا انه يجب ان يكون له دور حاسم في تنفيذها . ولكي تستكمل صفة الفاعل المعنوي للجريمة يجب ان يكون الفاعل المادي او المنفذ المادي للجريمة والذي استخدمه الفاعل المعنوي لتحقيق النتيجة الجرمية غير مسؤول جزائياً اما لعدم توافر القصد الجرمي لديه كأن يكون حسن النية (كمن يناول شخصاً اخرأ طعاماً مسموماً لتقديمه لشخص معين وهو لايعلم انه مسموم) واما لكونه غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون والصبي غير المميز (كمن يسخر شخصاً مجنوناً اعطاه سلاحاً لقتل اخر) .

ج- ان الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي ضرورة تستدعيها اعتبارات العدالة ومبادئ القانون الجزائي ، حيث ان اعتبارات العدالة تجيز من ناحية أولى مسألة الشخص الذي يثبت فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر جاعلاً من ذلك الأداة المادية لأرتكاب هذه الجريمة اذا كان هذا الأخير حسن النية او تنعدم لديه المسؤولية الجزائية فالعدالة تأبى ان يفلت نشاط الفاعل المعنوي من العقاب فلا يعد محرضاً على الجريمة ذلك ان حالة المنفذ المادي للجريمة تنتفي لديه ملكة الإدراك اذا كان حسن النية كما تنتفي لديه ملكة الوعي في حالة الشخص المجنون . كذلك ان مبادئ القانون الجنائي لاتعول على الوسيلة والتي بها يتوصل الجاني لأرتكاب جريمته لأن الوسائل عند القانون سواء ، فسواء يستعين القاتل في جريمة القتل بأي وسيلة من وسائل التي تؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية وهي الوفاة كما لو استعان بيديه او استخدم مسدساً او مادة سامة ، ويقال الأمر نفسه لو استخدم الجاني اداة انسانية كالمجنون والصبي غير المميز او الشخص حسن النية وكون ان الفاعل المعنوي لم يرتكب الجريمة بيده انما ارتكبها بواسطة شخص سخره وجعله اداة في يده فيكون من المنطق والعدل ان يسأل ذلك الفاعل المعنوي وان تنسب اليه الجريمة .

د- كذلك يمكن القول انه لايمكن اعتبار الفاعل المعنوي محرضاً على الجريمة ذلك ان التحريض يفترض ان تثبت فكرة التحريض على ارتكاب الجريمة في ذهن شخص آخر يتمتع بملكة الإدراك والوعي أي يجب ان يكون المحرض مسؤولاً جزائياً عن افعاله اما في حالة الفاعل المعنوي فإنه يثبت فكرة الجريمة في ذهن شخص غير مسؤول جزائياً ولا يتمتع بملكة الإدراك والوعي اما لكونه حسن النية او لكونه شخصاً مجنوناً او صغيراً فينفذ الفاعل المعنوي من خلال هذه الثغرة الى ذاك الشخص غير المسؤول جزائياً وبواسطته ينفذ مشروعه الإجرامي .

خ- واخيراً لابد من بيان ان المشرع العراقي احسن عندما نص في قانون العقوبات على اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً للجريمة وبالتالي تجاوز الأشكال الذي وقعت به بعض التشريعات العربية والتي لم تنص على فكرة الفاعل المعنوي وانما تركته للأجتهادات الفقهية وتطبيقات القضاء تقرير ذلك من عدمه .

الهوامش

- (1) انظر : د. كامل السعيد - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن - الطبعة الثانية - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان - 1983 - ص298 .
- (2) انظر : د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى - بغداد - 2002 - ص95 ؛ ايضاً انظر : د. سمير عالية - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان - 1998 - ص298-299 .
- (3) انظر : د. مأمون محمد سلامه - قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي - القاهرة - 1979 - ص486 .
- (4) انظر: رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - ص794 .
- (5) انظر : د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2004 - ص257 .
- (6) انظر : د. سليمان عبد المنعم و د. عوض محمد عوض - النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم - الطبعة الأولى - بيروت - 1996 - ص288
- (7) انظر: G.Stefani et G.Lavasseur - Droit Penal General - 8eme edition - Precis - Dalloz - Paris - 1975 - P-250

- (8) انظر: د.محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 - ص155
- (9) انظر: عبد العزيز محمد - قانون العقوبات العراقي - القسم العام - بغداد - مطبعة الاهالي - 1938- ص434
- (10) انظر: د. عبد الوهاب حومد - المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام - المطبعة الجديدة - دمشق - 1990 - ص494.
- (11) انظر: د. محمد عبد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة - 1994 - ص751
- (12) انظر: د. محمد سعيد نمور - المرجع السابق - ص261.
- (13) انظر: د.محمد علي السالم عياد الحلبي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 1997 - ص276
- (14) انظر: د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - القاهرة - ص416 ؛ ايضاً انظر: د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2003 - ص641 .
- (15) انظر : محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة القاهرة - 1983 - ص378 .
- (16) انظر : د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام - 1987 - ص344؛ ايضاً انظر : د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1981 - ص613 .
- (17) انظر : د.محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص158 ؛ ايضاً انظر: د.علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعية - الاسكندرية - بلا - ص280 .
- (18) انظر: د.نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان - 2005 - ص287
- (19) انظر : P.Bouzat et J.Pinatel.Traite theorique et pratique de Droit Penal
,Tome1.Dalloz-paris-1963-P.615 .
مشار اليه عند :د. محمد سعيد النمور - المرجع السابق - ص271 .

(20) راجع : 1876-s.1876-crim-18 mai 1876 . D.1959.s-23.cass.crim-23 oct . 1958 . cass crim.
m.1.317.D.1866.1.95 cass.crim.15 dec . 1959.D.1959.D1960 .1.p.190.voir :
Dana A.ch.op.cit.p.123.

مشار اليه عند :د.محمد سعيد النمور - المرجع السابق - ص271.

(21) في بيان ذلك راجع : د.فوزيه عبد الستار - المرجع السابق - ص384.

(22) في بيان ذلك راجع : د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص417 - 419 ؛ ايضاً انظر :د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - 1962 - ص301 .

(23) في بيان ذلك انظر : د.محمد سعيد النمور - المرجع السابق - ص274 .

- (24) انظر: عبد الستار البزركان - قانون العقوبات - القسم العام - بين التشريع والفقه والقضاء - 2002 - ص 294 .
- (25) في بيان ذلك انظر: د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - 1982 - ص 195-196 ؛ ايضاً انظر: د.عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة الزمان - بغداد - 1992 - ص 241.
- (26) انظر : د.محمد سعيد النمر - المرجع السابق - ص 268.
- (27) انظر: د.محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية - المرجع السابق - ص 164.
- (28) نصت المادة (6-441) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على إن (يعاقب من يحمل موظفاً عمومياً على تسليمه وثيقة رسمية باستعماله لأساليب احتيالية بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 200000 فرنك) ؛ في بيان ذلك انظر : د.محمد سعيد النمر - المرجع السابق - ص 269.
- (29) نقلاً عن د. محمد سعيد النمر - المرجع السابق - ص 269.
- (30) في بيان موقف بعض التشريعات العربية من نظرية الفاعل المعنوي راجع : د.محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية - المرجع السابق - ص 155 و ص 177-178؛ أيضاً انظر : د.محمد سعيد النمر - المرجع السابق - ص 267-268.
- (31) انظر : د.محمد سعيد النمر - المرجع السابق - ص 274.
- (32) انظر: د.محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص 378 .

المصادر

أولاً - المصادر باللغة العربية

- 1- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1981
- 2- د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - 1962
- 3- رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - بلا .
- 4- د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1979
- 5- د.سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض - النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم - الطبعة الأولى - بيروت - 1996
- 6- د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2003
- 7- د. سمير عالية - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان - 1998
- 8- د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى - بغداد - 2002
- 9- عبد الستار البزركان - قانون العقوبات - القسم العام - بين التشريع والفقه والقضاء - 2002
- 10- د. عبد الوهاب حومد - المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام - المطبعة الجديدة - دمشق - 1990

- 11- د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - 1982
 - 12- د.علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعية - الاسكندرية - بلا
 - 13- د.عبد الرزاق الحديشي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة الزمان - بغداد - 1992
 - 14- عبد العزيز محمد - قانون العقوبات العراقي - القسم العام - بغداد - مطبعة الاهالي - 1938
 - 15- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام - 1987
 - 16- د. كامل السعيد - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن - الطبعة الثانية - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان - 1983
 - 17- د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2004
 - 18- د. محمد عبد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة - 1994
 - 19- د.محمد علي السالم عياد الحلبي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 1997
 - 20- محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة القاهرة - 1983
 - 21- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989.
 - 22- د.محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992
 - 23- د.نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان - 2005
- ثانياً - المصادر باللغة الفرنسية

1- G.Stefani et G.Lavasseur – Droit Penal General
8eme edition – Precis –Dalloz – Paris 1975